



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحث الفنية ودعم القطاعات

مذكرة استيراد رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

الشارة الأولى:-
* أحكام الملحق رقم (٢) بشأن السلع المسموح باستيرادها مستعملة المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

النهاية:-
* منشورات استيراد أرقام ١٠ ، ١٥ ، ١٣ لسنة ٢٠١٣ و ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط الإفراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصي والتي يتشكل الجمرك في صحة مستندات التملك الخاصة بها.

جداً على:-
* ما ورد بالمسلسل رقم ٣ من محضر الاجتماع الرابع لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة.

أحكام:-
* للرقابة الجمركية على الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي.

يجدر الإتباع ما يحمل بكل حقيقة،

أولاً:- على صاحب السيارة تقديم المستند الدال على تملك السيارة طبقاً للتوجيهات المعلنة في هذا الشأن على النحو التالي :-

١. يتعين أن يكون تاريخ تحrir مستند الشراء (عقد بيع - فاتورة الشراء) هو نفس تاريخ الشراء .
٢. أما بالنسبة للشهادات الصادرة من الجهات الحكومية في هذا الخصوص فيجوز أن يكون تاريخ تحrirها لاحقاً لتاريخ الشراء .
٣. وفي كل الحالات يتعين أن يكون مستند الملكية معتمداً وموثقاً ولا يشترط أن يكون التوثيق في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء .

٤. يقبل أصل رخصة تسوير السيارة.

٥. يجب تقديم شهادة من المرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسنة التملك و الموديل على أن تكون موثقة من السفارية أو القنصليات المصرية هناك ، على أن تكون صالحة لمدة (ثلاثة) يوماً .

ثانياً:- يتعين على صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة وذلك طبقاً لما يلى :-

١. جواز السفر الدال على وجود صاحب السيارة وقت التملك .
٢. إذا كانت السيارة مشحونة يتعين تقديم صورة جواز السفر الخاص بمالك السيارة على أن تكون موثقة من الخارجية بالدولة القادم منها .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

ثالثاً : وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مستلم السيارة في الميناء مالكها شخصياً أو بتوكيل صادر منه لقريب حتى الدرجة الثانية أو الزوجة .

رابعاً : وفي حالة تشكك الجمارك المختص في أي من المستندات المقدمة يتم طلب الاستعلام من قطاع التجارة الخارجية
موضحاً به المستند المشكك فيه تحديداً وأسباب التشكك .

وفي حالة استعجال صاحب الشأن يتم الإفراج بعد تقديم خطاب ضمان غير مشروط (غير قابل لللاغاء) بقيمة
السيارة وفقاً لثمين مصلحة الجمارك ولا يجوز رده إلا بعد موافقة قطاع التجارة الخارجية .

خامساً :

يلغى كل حكم يخالف ذلك من تعليمات .

للعلم به ومن اهلاه تذكرة بكل سincerة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ محمود محمد عيسى ﴾

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ هشام فاراغ ﴾

﴿ امروز زكي ﴾

الإسكندرية في : ٦ دیجنان ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٢٠١٦ يناير

السيد الأستاذ /